

Distr.
GENERAL

CCPR/C/76/L/EGY
5 August 2002

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والسبعون

قائمة القضايا التي يلزم بحثها عند النظر في تقريري مصر الدورين
الثالث والرابع (المقدمين معا) (CCPR/C/EGY/2001/3) والتي
اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في نطاقه (المادة ٢ من العهد)

- هل يجوز أن يخالف القانون أحكام العهد؟
- هل يجوز الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى موافاتنا بأهم القضايا المتعلقة بذلك.
- ما هو في رأي الدولة الطرف في نطاق التحفظ العام بشأن تطبيق أحكام العهد؟
- على الرغم من التعويض الذي يقدم في بعض الأحيان لضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الاحتفاء، أو أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو تدابير الاحتجاز التعسفي، التي يرتكبها أفراد الأمن أو الشرطة، فإن الذين يرتكبون هذه الأفعال يفلتون عموماً من العقاب، خاصة عندما يكونون من قوات الأمن. فكيف تبررون ذلك في ضوء المادة ٢ من العهد؟

حالة الطوارئ (المادة ٤)

-٥ تشترط الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد لجواز عدم التقيد بأحكامه في حالات الطوارئ أن يكون ذلك "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، ويوضح التعليق العام رقم ٢٩ لللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنى بحالات الطوارئ أن "هذا الشرط يتعلق بفترة حالة الطوارئ المعلنة، والمنطقة الجغرافية المشمولة بها، ونطاقها الموضوعي، وبأية تدابير غير تقيدية يلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ". فكيف تبرر الدولة الطرف التأكيد بأن الظروف التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ لا تزال قائمة حتى الآن (الفقرة ٦٥٦ (ي)؟

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين النساء والرجال (المادتان ٣ و٢٦)

-٦ يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف، أو تعتمد اتخاذها، لكافالة المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالرضا في الزواج، وحقوق وواجبات الزوجين، والطلاق والإرث. وهل تعتمد الدولة الطرف اتخاذ تدابير لكافالة مشاركة المرأة بوحدة أفضل في الحياة السياسية وكذلك في القطاعين العام والخاص؟

-٧ تفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأن قانون الجنسية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) لا يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية من أب أحني بينما يمنح هذه الجنسية لأبناء الأب المصري من أم أحنبية. ويتعارض هذا مع تفسير قانون الجنسية الوارد في الفقرة ١٧٢ من التقرير. فهل عدل القانون لمعالجة ما سلف بناء على التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١؟

الحق في الحياة ومنع التعذيب (المادتان ٦ و٧)

-٨ علاوة على الجرائم المشار إليها على سبيل المثال في الفقرة ٢٧١ من التقرير، ما هي الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بالإعدام؟ ولقد تبين من المعلومات المعروضة على اللجنة ازدياد الأحكام الصادرة بالإعدام منذ النظر في التقرير السابق على الرغم من مطالبة الدولة الطرف "بأن تعمل على التطابق بين قوانينها وأحكام المادة ٦ من العهد، وبالتحديد أن تقلل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام". ولذلك يرجى تقديم معلومات محددة ومؤشرات إحصائية عن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام في السنوات الخمس الأخيرة، بحسب فئة الجرائم. ويرجى أيضاً بيان عدد الأحكام التي نفذت فعلاً، وعدد الأحكام التي جرى تخفيفها، وعدد الأشخاص الذين يتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

-٩ وتفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأن أفراد الأمن يمارسون التعذيب أو يسيئون معاملة المحتجزين عند القبض عليهم وأثناء التحقيق. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير التي اتخذت لمكافحة مثل هذه

الممارسات. ويرجى تقديم معلومات ومؤشرات إحصائية عن عدد القضايا التي رفعت للعقاب على هذه الأفعال.
وما هي سبل الانتصار المتاحة لضحايا تلك الأفعال؟

١٠ - وتفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأن تعريف التعذيب يقتصر على الإيذاء البدني ولا يشمل التهديد أو الاستجواب مدة طويلة أو الإزعاج النفسي (المادة ١٢٦ من قانون العقوبات)؛ ولا يتم التمييز بين الأعمال التي يرتكبها المواطن العادي وتلك التي يرتكبها أحد المسؤولين الحكوميين (المادة ٢٨٢)؛ وإمكانيات رفع الشكوى المتاحة للضحايا محدودة (المادتان ٢ و ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ ولا يجوز الطعن في الأحكام القضائية (المادتان ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية). يرجى تبرير ما سلف في ضوء المادة ٧ من العهد.

١١ - وتفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأنه تم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ترحيل اثنين من المصريين من ملتمسي اللجوء في السويد، هما أحمد حسين مصطفى كامل عجيبة و محمد محمد سليمان إبراهيم الزاري، إلى مصر. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة لهذين الشخصين وعن مدى احترام الضمانات التي قدمت إلى الحكومة السويدية بعدم إخضاعهم لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

١٢ - لا يستطرق التقرير للقلق الذي أعربت عنه اللجنة في عام ١٩٩٣ بشأن التدابير المشددة لمكافحة الإرهاب والمخالفة للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد. وتقتصر معالجة الإرهاب في التقرير الحالي على القوانين التي اعتمدت لمكافحته. والتعريف الذي وضع للإرهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الفقرات ٥٠٥ إلى ٥٠٧ و ٦١٨ و ٦١٩) لا يزال عاما. يرجى موافاتنا بمزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه،

والحق في محاكمة عادلة (المواد ٩ و ١٠ و ١٤)

١٣ - يرجى تقديم تفاصيل عن الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتجاز والحبس الاحتياطي كما يرجى تقديم معلومات محددة عن كيفية تطبيق هذه الأحكام من الناحية العملية. ويرجى وصف التدابير التي تكفل احترام الحقوق المقررة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد والإشارة إلى الوقت الذي يمكن اعتبارا منه الاتصال بمحام، سواء في الإجراءات الجنائية العادلة أو الإجراءات أمام محاكم أمن الدولة.

١٤ - وتفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأنه جرت العادة على صدور أوامر باعتقال الأشخاص عند استيفاء العقوبة المحكوم بها عليهم لعدم إخلاء سبيلهم. يرجى تقديم معلومات محددة في هذا الشأن وبيان مدى اتفاق هذه الممارسة مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٥ - ويجوز للنائب العام ووكالاته ولرؤسائه وكلاه محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية دخول السجون التي تقع في دوائر اختصاصهم للتحقق من عدم احتجاز أحد بوجه مخالف للقانون (الفقرات ٣٢٤ و ٣٦٠ و ٣٦١).

فهل يمارس هذا الحق فعلاً، وبأي معدل؟ وهل يجوز لأعضاء المنظمات غير الحكومية وكيانات أخرى تابعة للمجتمع المدني القيام بمثل هذه الزيارات؟

١٦ - وتفيد التقارير المعروضة على اللجنة بأن أوضاع الاحتجاز بسجون الوادي الجديد، وليمان طره، ودمنهور مخالفة للمادة ١٠ من العهد. يرجى تقديم تفاصيل عن أوضاع الاحتجاز بهذه السجون، بما في ذلك عن الوصول إلى الخدمات الطبية والتعليم.

١٧ - يرجى تقديم تفاصيل إضافية عن اختصاص المحاكم العسكرية وعن الإجراءات أمام هذه المحاكم (مائلة لتفاصيل المقدمة في الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٤٠ بشأن محاكم أمن الدولة).

١٨ - هل يشترط لعمل محاكم أمن الدولة أن تكون حالة الطوارئ قائمة أم تعمل هذه المحاكم في جميع الأوقات بصرف النظر عن قيام حالة الطوارئ؟

١٩ - ما هو عدد الأشخاص الذين قدموا للمحاكمة والذين أدینوا أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة في السنوات الخمس الأخيرة، وما هي الجرائم التي أدینوا بسبب ارتكابها؟ وكيف تبرر الدولة الطرف اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة بمحاكمة المدنيين عن جرائم القانون العام في ضوء المادة ١٤ من العهد؟

٢٠ - كيف تفسر الدولة الطرف حق الرئيس في التدخل في سير العمل بالأجهزة القضائية في ضوء الفقرتين ١ و ٧ من المادة ١٤ من العهد؟

٢١ - تبين من الاطلاع على قانون الطوارئ أنه لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية. يرجى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٥٢ من التقرير (التي يلزم بوجبها تصديق الحاكم العسكري على الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة) في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

حرية الدين والعقيدة؛ حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية
أو لغوية (المادتان ١٨ و ٢٧)

٢٢ - كيف تبرر الدولة الطرف انتهاك حرية الدين والعقيدة الذي يتعرض له البهائيون؟ وما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف أو تعتمد اتخاذها للتصدي للارهاب بالردة مثل الارهاب الذي وجه إلى الأستاذ نصر حامد أبو

زيد؟ وما هي النتائج القانونية والعملية للحكم الصادر من محكمة النقض بالفصل بين الأستاذ أبو زيد وزوجته على أساس عدم جواز زواج المسلمة بغير مسلم؟

٢٣ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف أو التي تعتمد اتخاذها لكافحة التطرف الديني واستغلال الدين لأغراض سياسية؟

٤٢ - ما هي التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة الطرف أو التي تعتمد اتخاذها لكافحة التعصب والتمييز القائمين على الدين والعقيدة؟

٤٥ - يرجى توضيح ما إذا كان القانون المصري يعاقب على المنشورات التي تعطي صورة معادية أو مقولبة لبعض المجموعات العنصرية أو الدينية، أو التي تحرض على ممارسة التمييز ضد هذه المجموعات وإبداء العداوة لها أو العنف ضدها.

الحياة الخاصة وعدم التمييز (المادتان ١٧ و ٢٦)

٤٦ - يرجى تقديم معلومات عن التمييز القائم حالياً على أساس الميول الجنسية، من حيث الواقع وبشكل القانون. ويرجى توضيح كيفية تحرير بعض الأفعال القائمة على الميول الجنسية بوصفها "فاجرة" و"مخالفة للأديان" في ضوء المادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون العامة (المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥)

٤٧ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف أو التي تعتمد اتخاذها لحماية حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب المادة ١٩ من العهد؟

٤٨ - ما هي إجراءات التسجيل الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؟ يرجى التعليق على قرار محافظ القاهرة رقم ٥٩٢ (٢٠ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٩) الذي رفض تسجيل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان و١٣ منظمة أخرى. وما هي الأسباب التي يجوز بموجبها إلغاء تسجيل سابق، وما هي الإجراءات الالزمة لذلك، وما هي سبل الانتصاف القضائية المتاحة في هذه الحالة؟

٤٩ - يرجى تقديم تفاصيل عن الوضع القانوني للحساب قبل وبعد إصلاح عام ١٩٩٦، وتوضيح مدى اتفاق الحساب مع المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠(٢) و ٢٣ من العهد.

- ٣٠ لا يزال التقرير غامضا بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (الفقرة ٦٠٤ (ب) "ينظم القانون الأحزاب السياسية"، الفقرة ٦٠٥ (ه)). يرجى تقديم تفاصيل إضافية عن الأحكام التي تنظم تسجيل الأحزاب السياسية. كذلك، أنشأ قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ (الفقرة ٦٠٥ (ه)) لجنة يجوز لها وقف أنشطة الأحزاب السياسية وتعليق توزيع صحفها ومنع المواطنين من الانضمام إلى حزب سياسي. ويُدعى أن هذه اللجنة وافقت على خمسة طلبات للتسجيل ورفضت خمسين طلبا. يرجى تقديم تفاصيل عن أعمال هذه اللجنة.

- ٣١ يرجى توضيح أسباب الاختلاف بين الفقرتين ١٠ و ٦١٠ من التقرير فيما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية في مصر. ويرجى توضيح أسباب وجود المادة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (الفقرة ٦٠٥ (أ) ٢ من التقرير) في ضوء المادة ٢٥ من العهد. ويرجى أيضا التعليق على التعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٠ على هذا القانون لإلغاء الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية ونقل هذه الرقابة إلى وزارة الداخلية.

نشر العهد والبروتوكول الاختياري

- ٣٢ هل يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل بإقليم الدولة الطرف أن تنشر معلومات عن أنشطتها وعن الضمانات المنصوص عليها في العهد بدون قيود؟ يرجى توضيح الاختلاف بين مشروع القانون الخاص بالجمعيات الذي أصدره البرلمان المصري في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن "الجمعيات والمؤسسات الخاصة" الذي حكم بعدم دستوريته في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويرجى بالتحديد التعليق على المادة ٤٢ من هذا القانون التي تجيز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تحل أي جمعية بقرار إداري فقط، والمادة ١٧ التي تمنع تحويل أرصدة أجنبية دون موافقة حكومية سابقة.

—————